

القرار رقم /١٣٢/

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ ولائحته التنفيذية وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (٧) للعام الدراسي ٢٠١٠/٢٠١١ المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/١/٢٧

يقرر ما يلي:

- المادة ١-** الموافقة- من حيث المبدأ- على تعديل الفقرة (أ) من البند(٢) من المادة/١١٦/ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات رقم /٦/ لعام ٢٠٠٦ لتصبح وفق الآتي:
- ٢- أ- عدد لا يزيد على خمسة طلاب في كلية أو قسم أو اختصاص من:
- ١- أبناء وأشقاء وأزواج شهداء الحرب والعمليات الحربية المشمولين بأحكام المرسوم التشريعي رقم /٩/ لعام ١٩٨٥.
- ٢- أبناء وأشقاء وأزواج شهداء أحداث الأمن الداخلي المشمولين بالقرار /٤٣/ لعام ١٩٨٠.
- ٣- أبناء مقعدي الحرب والعمليات الحربية، وأبناء مقعدي أحداث الأمن الداخلي المشمولين بالقانون رقم /٤٣/ لعام ١٩٨٠ والمرسوم التشريعي رقم /٩/ لعام ١٩٨٥ المن كان عجزه كلياً.
- ٤- تثبت هذه الحالات بوثيقة تصدر عن مكتب شؤون الشهداء في القيادة العامة للجيش والقوات المسلحة حصراً وفق القوانين المعتمدة لديهم.
- ٥- يكون القبول عن طريق المفاضلة بينهم بقرار من الوزير وفق ترتيب النجاح في الشهادة الثانوية ووفق المعايير التي يضعها مجلس التعليم العالي.
- المادة ٢-** الطلب إلى اللجنة القانونية في مجلس التعليم العالي إعداد الصك اللازم.
- المادة ٣-** يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.
- دمشق في ٢٠١١/١/٣٠

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور فيات بركات